بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / حمزة خلف عليوي ــ وكيلاه المحاميان محسن حميد حسين العبودي ومؤيد الخطيب.

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس هيئة الاستثمار في بغداد/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي غالي عبد علي مزبان.

الإدعاء/

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري انه قدم طلب استثمار الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته لغرض إقامة مجمع سكني على قطعة الارض المرقمة تسلسل (٢/١٠١٣٣/ مقاطعة ١٨عامرية) وبمساحة قدرها (١٣٣) دونم وتضمن طلب الاستثمار انشاء ٨٢ عمارة سكنية وبواقع ٣٦ شقه لكل عمارة . وانه فاتح الجهات ذات العلاقة فقد فاتح دائرة عقارات الدولة وامانة بغداد / التصميم الأساسي وان أمانة بغداد وافقت على التخصيص وتم تغيير الاستعمال من سكن منفرد الى سكن عمودي بموجب كتاب أمانة بغداد /دائرة التصاميم المرقم (٤٢٦٧٧) في ٢٠١٠/١٠/١٨ الموجه إلى وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة وانه قد ألزم بموجب هذا الكتاب بتقديم التصاميم الخاصة بالمجمع السكني العمودي وقام بتقديم كافة التصاميم المطلوبة من قبل الأمانة وتم أجراء الفحوص المختبرية ــ فحص التربة وقدم طلب وأوراق الشركة المقاولة التي ستقوم بالتنفيذ لحسابه وانه بذلك تم استكمال كافة متطلبات الاستثمار ، الا ان المدعي عليه /إضافة لوظيفته عوضاً من استكمال إجراءات الاستثمار المقدم من المدعي قام بموجب الكتاب العدد (٧٨٢) في ٢٠١١/٥/٢٤ بمنح إجازة الاستثمار الى شركة غير شركة المدعي مستندة ومستغلة على الموافقات ذاتها التي حصل عليها المدعي ، وان تصرف المدعى عليه/إضافة لوظيفته يشكل خرقاً واضحاً للقانون ولتعليمات السلطة التنفيذية والغاية المرجوة من تشريع قانون الاستثمار ويشكل كسباً وانتفاعاً على حسابه . تظلم وكيل

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف = ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعي المحامي محسن حميد حسين العبودي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته عن طريق كاتب عدل الكرخ الصباحي بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ طالباً إبطال أجازة الاستثمار الممنوحة إلى شركة المعمار للمقاولات العامة المحدودة ومنحها له لاستيفائه كافة الشروط القانونية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعدد الاضبارة (٣٧٠/ق/٢٠١١) رد دعوى المدعي . طعن وكيلا المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٦ طلبا فيها نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، ذلك لان وكيلي المميز يطعنان بقرار المميز عليه القاضي بتخصيص ومنح إجازة الاستثمار لغير موكلهما ويعتبران ذلك رفضاً لإعطاء الاجازة لموكلهما . وحيث ان الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد أجازت لصاحب طلب منح إجازة الاستثمار الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وألزمت الهيئة بالبت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار . وحيث ان الفقرة (د) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت بان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها . وحيث ان قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ قد رسم مرجعاً للطعن في القرارات التي تصدر من هيئة الاستثمار ، لذا تكون محكمة القضاء الاداري غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم من قبل المميز وتكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة وحيث ان محكمة الموضوع قد قضت في حكمها المميز برد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها للأسباب المتقدمة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com